

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع-80127 دد القضية

تاريخ القرار : 2021/02/15

الحمد لله

### قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ن.ب." بتاريخ 2019/08/28 .

نيابة عن : ورثة المرحوم "ح. الب." وهم ابناؤه الرشداء "ش." و "ه." و "س." و "سا."  
الكائن مقرهم بـ ...

ضد : "م.م." القاطن...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 20544 الصادر عن محكمة الاستئناف  
بتونس بتاريخ 2019/04/04 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار  
الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تغطية المستأنفين بالمال المؤمن و حمل  
المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2020/05/30 والرامية  
إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

## المحكمة

### من حيث الشكل:

حيث اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة جملة من الوثائق من بينها محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به و نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة من الحكم الابتدائي إن اقتضت محكمة الاستئناف على تبني اسباب الحكم المذكور دون ادراجها بقرارها و مذكرة في بيان اسباب طعنه و إسقاط الطعن .

و حيث ثبت بالإطلاع على اوراق القضية و أن نائب المعقبين أدلى في حق منوبيه بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية بتاريخ 2019/09/30 و ذلك خارج الاجل المقدر بثلاثين يوما يجري احتسابه بداية من تاريخ الطعن بالتعقيب الموافق ليوم 2019/08/28 و ينقضي عند تمام اليوم الاخير منه الموافق لـ 2019/09/27 و الذي لا يوافق يوم عطلة رسمية و ذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 140 و 143 من مجلة الالتزامات و العقود .

و حيث أن الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية هي اجراءات أساسية يرتب القانون على عدم مراعاتها السقوط .  
و حيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية .

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 فيفري 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين محمد الورهاني و بسمة بن الكحلة وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه